

# **CA,Casablanca,12/12/1997,4135**

Identification			
<b>Ref</b> 20163	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4135
<b>Date de décision</b> 12/12/1997	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Effets de commerce, Commercial		<b>Mots clés</b> Règles différentes au droit commun (Oui), Pluralité des lettres de changes, Ordonnance d'injonction de payer, Obligation cambiaire, Lettre de change, Faux incident pour l'une d'elles, Annulation totale de l'ordonnance (Non), Annulation partielle (Oui), Accepteur de la lettre de change	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

L'appel en faux incident relevé contre l'ordonnance d'injonction de payer ayant pour objet plusieurs lettres de changes, n'entraîne l'annulation de la dite ordonnance que proportionnellement à la valeur de l'effet contesté. L'acceptation de la lettre de change met à la charge de l'accepteur une obligation cambiaire soumise à des règles strictes qui diffèrent de celles du droit commun.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار رقم 4135 صادر بتاريخ 12/12/1997

تجاري: أوراق تجارية - كمبيالة - تعدد الكمبيالات - أمر بأداء مبالغها - الطعن بالزور الفرعي في إحدى الكمبيالات - إلغاء الأمر بالأداء كليا (لا) - إلغاء جزئي (نعم) - إمضاء بالقبول لكمبيالة - التزام صرفي -

قواعد مختلفة عن الأحكام العادية (نعم).

أكناو ابراهم / ضد الراجي إخوان

التعليل:

حيث إن الدفع الشكلي المحتج به استثنائيا لا يلتفت إليه، ذلك أن الكمبيالتين المحررتين في اسم السيد الراجي تحملان في صورهما توقيع وطابع الراجي إخوان وكذا في ظهرهما، مما تكون لهؤلاء الصفة والمصلحة المحققة والحقيقية والمباشرة لمقاضاة الساحب.

وحيث ما نعاه الطاعن فيما يخص الكمبيالة المؤرخة في 28 نوفمبر 1994 والمستحقة الأداء في فاتح مارس 1995 والتي تتضمن مبلغ 114.650,00 درهم إذ أنه يبدي الطعن بالزور في توقيعه عليها، هذا التوقيع الذي يحمله المسؤولية المصرفية، يكون بصنعه هذا شكل دفعا جديا في أساس الالتزام بأدائها مما يحتم إلغاء الأمر بالأداء المستأنف بالنسبة لهذا الشق من الطلب ورفض الطلب بشأنه وإحالة الطالبين على محكمة الموضوع للتقاضي بشأنه وفقا للإجراءات العادية.

وحيث إنه بالنسبة لباقي الدين، فإنه مؤسس على كمبيالات أربع مستوفية لجميع شروطها الالزامية، وموقع عليها توقيع قبول، هذا التوقيع الذي يحمل صاحبه المسؤولية المصرفية التي تختلف عن الأحكام المتعارف عليها في قانون الالتزامات والعقود، مما يحتم تأييد الأمر بالأداء في هذا الشق.

لهذه الأسباب:

حكمت محكمة الاستئناف علنيا وحضوريا ونهائيا وهي متركة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية

وجعلتها في المداولة:

شكلا: بقبول الاستئناف.

وموضوعا: باعتباره جزئيا وبإلغاء الأمر بالأداء في حدود مبلغ 114.650,00 درهم ، المتعلق بالكمبيالة المؤرخة في 28 نوفمبر 1994 والحالة الأداء بتاريخ فاتح مارس 1995 والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وإحالة الطالبين على محكمة الموضوع طبقا للإجراءات العادية، وبتأييد الأمر بالأداء المستأنف في باقي ما قضى به والصائر بالنسبة.